لا يجمع بين المرأة وعمتها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها.

متفق عليه

أي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها في النكاح، والرضاعة تحرم ما يحرمه النسب، فكما أن المرأة لا يجمع بينها وبين خالتها من النسب، فكذلك لا يجمع بينها وبين خالتها من الرضاعة، وهي أن تكون أخت أمها التي أرضعتها، وكذلك العمة فكما لا يجمع بين المرأة وعمتها من النسب لا يجمع بين المرأة وعمتها من الرضاعة، وأيضا خالة الأب من الرضاع كخالة الأب من النسب، وكذلك في سائر المحرمات بالرضاع.